

ملخص:

تعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام فهي المقياس الأفضل لاتجاهات الرأي العام، وإنها تمثل قيلاً على ممارسة السلطة، فالمواطن هو الأساس في العملية الانتخابية ، تمر الأعمال التحضيرية المتعلقة بجدول الناخبين للانتخابات، وهي المرحلة الأولى التي تقوم بها الإدارة **بالدور التحضيري** لجدول الناخبين بصورة منضبطة في ضوء حق الانتخاب وشروط الناخب والمرشح وفق أحكام الدستور وقوانين الانتخاب، لتبدأ المرحلة الثانية، وهي **مرحلة الاعتراضات** على إعداد الناخبين أمام لجنة إعادة النظر من حيث الشطب والتسجيل في القائمة الانتخابية ومكاتب التصويت وفرز الأصوات وعدم قبول مترشح وحل حزب ما ، وبمجرد إصدار هذه اللجنة قراراتها تبدأ المرحلة الأخيرة وهي **مرحلة الطعن** في القرارات الصادرة عنها، سواء اللجنة الانتخابية الولائية أو أمام الجهة القضائية المختصة أو المجلس الدستوري المجسد في هيئة قضائية حسب الدستور والفصل في الطعون قد يكون من جهة القضاء الإداري أو المجلس الدستوري الذي أوكلت إليه مهمة الفصل بقرارات معللة بالرفض وإذا ثبت العكس يصدر قراره بإعادة الانتخاب حسب الآجال التي حددها المشرع الجزائري لإضفاء الشفافية والنزاهة في ظل احترام حق الانتخاب والتعبير الذي يكفله الدستور في اختيار من يمثل الشعب في السلطة لتحقيق دولة القانون.

الخطاتمة

إن أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في ضبط قواعد الاختصاص استنادا إلى المعيار العضوي خاصة عند مقابلة المواد بعضها ببعض، إذ لاحظنا الاختلاف في سياق المباني اللفظية بين كل من المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه الأخيرة التي لم تورد عبارة "الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" على عكس ما هو وارد في نص المادة 09 السابقة، الذي يبدو وللوهلة الأولى على أنه تقليص لاختصاصات مجلس الدولة، إلا أن البعض قد برر هذا التقليص بإضافة المشرع فقرة ثانية للمادة 901 تنص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، واعتبروا أن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية تندرج ضمنها.

غير أنه وبتعديل المادة 09 بموجب القانون العضوي رقم 11-13 لم يعد هناك داع للتبرير السابق، خاصة وأن تعديل نص المادة 09 جاء مطابقا لنص المادة 901 إلى حد ما مع تضمنه عبارة الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، الأمر الذي يستدعي تعديل المادة 901 بما يلاءم المادة 09 في حال الاستمرار بالاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص المقيد أي القضاء الابتدائي والنهائي.

ومن خلال دراستنا لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لاحظنا أن المشرع منح لهذا الأخير اختصاصات واسعة على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية مما يجعلنا نتساءل هل قاضي مجلس الدولة هو قاضي اختصاص (أي قضاء محدد) أم أنه يتقاسم الولاية العامة مع المحاكم الإدارية؟

وعليه فالمعيار العضوي المعتمد في الجزائر وإن كان يتسم بالبساطة والوضوح، ولا يرهق القاضي حال فصله في المنازعات إلا أن ذات المعيار يفرض الصياغة الدقيقة ووضوح العبارات والدلالة خاصة وأن الأمر يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي ذات الصلة الوثيقة بالنظام العام.

بناء على ما تقدم عرضه و بالإضافة إلى ما توصلنا إليه من نتائج في صلب هذه الدراسة فإننا نقدم مجموعة من التوصيات و الاقتراحات عليها تسهم و لو بالقدر اليسير في توضيح معالم الصرح القانوني الجزائري والتي نوجزها فيما يلي:

- بالرغم من تخصيص المشرع الجزائري لجزء كبير للإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، إلا أننا نرى ضرورة تخصيص مدونة للقضاء الإداري و ذلك تماشيا مع روح المادتين 123 و 152 من الدستور، و هذا بالنظر إلى ما يتطلبه القضاء الإداري من تخصيص من جهة، وتجسيد الازدواجية القضائية بصورة حقيقية لا صورية من جهة أخرى.

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في المجال الإداري، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال، بزيادة عدد الدفقات على مستوى المعهد الوطني للقضاء، و كذا زيادة التربصات بالخارج، إلا أن هذه الجهود تظل غير كافية لتغطية العدد الهائل نسبيا للمحاكم الإدارية.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: اعتماد المعيار العضوي أمام هيئات القضاء الإداري.....5-35

المبحث الأول: الإطار القانوني للمعيار العضوي في المجال القضائي.....6

المطلب الأول: مفهوم المعيار العضوي.....7

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي.....9

المبحث الثاني: دور المعيار العضوي في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية.....12

المطلب الأول: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة بالولاية.....13

المطلب الثاني: البلدية والمصالح الإدارية البلدية.....18

المطلب الثالث: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.....22

المبحث الثالث: دور المعيار العضوي في تحديد أمام مجلس الدولة.....27

المطلب الأول: السلطات الإدارية المركزية (الدولة).....28

المطلب الثاني: الهيئات العمومية الوطنية.....33

المطلب الثالث: المنظمات المهنية الوطنية.....35

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي.....39-55

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....40

المطلب الأول: مخالفات الطرق.....41

المطلب الثاني: التعويض عن حوادث المركبات الإدارية.....43

45.....	المبحث الثاني: بعض الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة.....
46.....	المطلب الأول: منازعات الجمارك.....
51.....	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية الخاصة.....
55.....	المطلب الثالث: منازعات الضمان الاجتماعي.....
61.....	الخاتمة.....
64.....	الملاحق.....
77.....	قائمة المراجع.....
81.....	الفهرس.....

الفصل الأول:

اعتماد المعيار العضوي أمام هيئات القضاء الإداري

تعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإداري العامة، أو ما يلحق بها من نشاطات عائدة لاختصاص جهة قضائية معينة دون الأخرى، مما يؤدي إلى ربح الوقت والمحافظة على الجهود من إهدارها سدى.

وتتم عملية تحديد الاختصاص بالاستناد إلى معيار معين والذي يمكن من الوصول إلى الهدف المسطر، ألا وهو تحديد طبيعة النزاع المطروح ومن ثمة تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، ونتيجة لذلك وضع المشرع الجزائري قاعدة قانونية إدارية شملت المعيار العضوي كأساس للاختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري.

ومن هنا كان من اللازم تحديد مجال اختصاص كل جهة قضائية إدارية، حيث و بالرجوع إلى قانون الإجراءات و المدنية نجدها من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي و الإداري من جهة، و بين جهات القضاء الإداري من جهة أخرى، من هنا توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين قوانين أساسية تمثلت أساسا في قانوني كل من مجلس الدولة (01-98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13) و المحاكم الإدارية(98-02) الذين تضمننا تحديد اختصاص كل منهما.

وهذا ما سنحاول تبيانته من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمعيار العضوي في المجال القضائي.

المبحث الثاني: دور المعيار العضوي في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية.

المبحث الثالث: دور المعيار العضوي في تحديد اختصاص مجلس الدولة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمعيار العضوي في المجال القضائي

إن معيار الاختصاص في الجزائر هو تشريعي وقانوني وليس قضائي، يمكن استنباطه بكل سهولة ووضوح بالرجوع إلى أحكام وقواعد النظام القانوني والقضائي الجزائري، و رغم ارتباط توزيع الاختصاص بين كل من القضاء العادي و القضاء الإداري بالتطور التاريخي للقضاء الإداري في فرنسا، إلا أن المشرع تبنى معيارا مغايرا لجميع المعايير المادية التي عرفتھا فرنسا وهي تتميز بإشكالاتھا الكثيرة سواء على مستوى تحديد المفهوم أو على مستوى عدم استقرار القضاء على معيار واحد بالمقارنة مع المعيار العضوي الذي يتسم بالبساطة.⁽¹⁾

وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المعيار العضوي.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي.

المطلب الأول: مفهوم المعيار العضوي

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص). ج 3، ط 3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص. 355.

إن المقصود بالمعيار العضوي في مجال تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، هو حتمية الاعتماد والتركيز في تحديد طبيعة الدعوى الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على صفة الجهة الإدارية أو السلطة الإدارية دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع النزاع القضائي.⁽¹⁾

ووفقا لهذا المعيار يسهل تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما، وتظهر سهولة العمل به في استطاعة المتقاضى العادي تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة، بحيث يكفي أن يكون شخص من الأشخاص العمومية الإدارية طرفا فيه حتى يصبح النزاع إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري.⁽²⁾

كما يشكل الأخذ بهذا المعيار كطريقة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي عنصرا قويا يؤكد على الطابع المزدوج للنظام القضائي الجزائري في كل مرحلة من مراحل التاريخية.⁽³⁾

وقد نشأ وظهر المعيار العضوي في فرنسا من خلال تفسير وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية بعد قيام الثورة الفرنسية وتفسير الفصل بين السلطات تفسيراً خاصاً، مما أدى إلى تقرير مبدأ الفصل بين أعمال السلطات الإدارية والسلطة القضائية، ولا سيما دستور السنة الثالثة وقانون 16-24 أوت 1790 الذي نص في مادته الثالثة عشر (13) على أنه يمنع على سلطات القضاء العادي أن تتعرض بأي صورة من الصور لأعمال السلطات الإدارية.⁽⁴⁾

أما بالنسبة للجزائر فإن نظام قضائها يستمد مجال الاختصاص القضائي الإداري من القانون و هذا ما يضيف عليه السمة الخاصة، و يستند هذا النظام على قاعدة عامة مبدئية ألا

(1) - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري). ج 1، ط 4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص. 98.

(2) - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري). ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص. 326.

(3) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 334.

(4) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص. 98.

و هي المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 07 الواردة في قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 التي كانت تمثل الأساس القانوني المعتمد في معرفة توزيع اختصاصات الفصل في المنازعات بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي، و قد عرفت هذه المادة مجموعة من التعديلات لكنها رغم ذلك كانت تعتبر دائما مصدرا للهواجس بالنسبة لرجال القانون إذ كانت تتضمن في آن واحد تحديد معيار الاختصاص النوعي بالنسبة للمجالس القضائية في المادة الإدارية و تحديد المنازعات ذات الطابع الإداري التي يؤول اختصاص الفصل فيها للمحاكم العادية ثم بعد إصلاحات 1990 الصادرة بموجب القانون المؤرخ في 18/08/1990 أصبحت تتضمن تحديد اختصاصات الغرفة الإدارية المحلية و الجهوية.

يكمن مرد هذه الهواجس في التعارض القائم بين المعيار العضوي المكرس في هذه المادة ومعايير الاختصاص الأخرى التي جاءت بها نصوص قانونية خاصة أو استقر القضاء على اعتمادها، أدى هذا الوضع إلى تناقض الاجتهاد القضائي وعدم استقراره وبطبيعة الحال تضرر القضاء الإداري من جراء وتضررت تبعا لذلك حريات وحقوق الناس.⁽¹⁾

وبناء عليه فقد بدأ العمل بالمعيار العضوي منذ 1966 بموجب المادة 07 الواردة في القانون السابق، وهذا ما سوف نبينه من خلال تحديد موقف المشرع في المطلب التالي.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي

(1) - غناي رمضان، " قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " . مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، 2009، ص.ص 40،41.

فضل المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي وذلك للأهداف المسطرة للعدالة غداة الاستقلال وهي تأسيس قضاء غير القضاء الذي يذكر بالنظام الاستعماري من حيث تنظيمه وسيره ووضع لأجل هذا إجراءات سهلة تقرب العدالة من المتقاضين.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد وقع الاختيار على المعيار العضوي وفقا لما تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾

وبموجب المواد 231، 274 من القانون رقم 90-23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 07 منه، حيث حددت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى طبيعة النزاع بحسب طبيعة أطرافه فإذا كانت الدولة، أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كنا أمام نزاع إداري.⁽³⁾

وأكدت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا تطبيق هذا المعيار في العديد من قراراتها ولا سيما قضية الدولة ضد السيد ب.م والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة M.A.A.T.E.C بتاريخ 1970/01/23، وكذا قضية الأنسة م.ف، ضد وزير الداخلية ووالي ولاية قسنطينة بتاريخ 1981/05/16، واستقر موقف الجهة القضائية العليا على اعتبار المعيار العضوي هو الذي يحدد مجال اختصاص كل من القضاء الفاصل في المواد الإدارية والقضاء الفاصل في المواد العادية.⁽⁴⁾

(1) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 334.

(2) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص. 190.

(3) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص. 190.

(4) - باية سكاكني، مرجع سابق، ص. 28.

وقد نهج المشرع الجزائري نفس النهج عند إصداره للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتمد على المعيار العضوي في تحديده لطبيعة النزاع وذلك بموجب المواد 800، 801، 901، حيث عرف المشرع المحاكم في نص المادة 800 بأنها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفاً فيها. (1)

ومن خلال قراءتنا لهذه المادة نجد أن المشرع نص على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، مما يعني أن كل المنازعات الإدارية تعرض عليها أولاً لتفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، وذلك أمام مجلس الدولة وهذا ما يضمن مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تقريب العدالة من المواطن.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجدها تنص على : "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1. دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2. دعاوي القضاء الكامل.

3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

(1) - عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص. 263.

وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة نجد المشرع قد قلص من الولاية العامة للمحاكم الإدارية. (1)

وما يلاحظ على المادة 801 هو استعمال المشرع لعبارة " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ..."، الأمر الذي يجعلنا نفهم أن القضايا التي تختص بها المحاكم الإدارية في المادة 801 غير القضايا المنصوص عليها في المادة 800، إلا أن الحقيقة غير ذلك حيث أن القضايا المذكورة في المادة 801 لا تخرج عما ذكر في المادة 800 بل أن هذه المادة الأخيرة مميزة فقط لاختصاص المحاكم الإدارية عن اختصاص مجلس الدولة.

وبناء على نص المادة 800 نجد المشرع كذلك قد حسم مسألة الاختصاص المحلي والجهوي للغرف الإدارية، بأن جعل المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في نظر دعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية سواء تعلق الأمر بقرارات صادرة عن الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا المسعى حسن في تقديرنا لعدم وجود ما يبرر التفرقة بين هاته القرارات التي جاء بها القانون 90-23 لا من الناحية المنطقية و لا القانونية. (2)

(1) - ماجدة شهيناز بودوح، "قواد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09" مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، أبريل 2009، ص.ص. 239، 240.

(2) - عبد الحليم بن مشري، " تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري " . مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، أبريل 2009، ص.ص. 164، 165.

المبحث الثاني: دور المعيار العضوي في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جهات إدارية للقانون العام في المادة الإدارية، وبهذه الصفة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية السابق و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنها تفصل بصفة ابتدائية بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي يكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.(1)

وعليه فإن الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يقوم على أساس معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام السابق ذكرها طرفا في النزاع كما هو وارد في المادة 2/800 وكذا المادة 1/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وهو نفس المعيار المنصوص عليه في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ونجد أن المشرع لم يتناول بالذكر لهذا المعيار في القانون 98-02 الذي ينظم المحاكم الإدارية ذلك أن هذا القانون يحيل إلى تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية.(2)

وهكذا فإن كل من المادتين 800، 801 السابقتين المكرستين للمعيار العضوي إنما تقتضي ضرورة تحديد وتوضيح المقصود بالجهات الإدارية التي أشارت إليها، والمتمثلة فيما يأتي:

المطلب الأول: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة بالولاية

المطلب الثاني: البلدية والمصالح الإدارية البلدية

المطلب الثالث: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

(1) - دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري. عين مليلة: دار الهدى للطباعة و التوزيع، 2006، ص.118.

(2) - ماجدة شهباز بودوح، مرجع سابق، ص. 242.

المطلب الأول: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة بالولاية

سنحاول من خلال هذا المطلب شرح كل من الولاية كوحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر، والمصالح غير الممركزة للدولة بالولاية المتمثلة في المديرية على التوالي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الولاية

الفرع الثاني: المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية

الفرع الأول: الولاية

الولاية هي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية، وهي مجموعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية، وتشكل كذلك مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب قانون⁽¹⁾، فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور بموجب المادة 15 منه، وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 الولاية بأنها: "الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة..."، كما لها أساس في القانون المدني تضمنته المادة 49.⁽²⁾

يقصد بالولاية إذا كشخصية معنوية مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي المتمثلة في:

(1) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 358.

(2) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. ط 2، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص. 229.

أولاً: جهاز المداولة: المتمثل في المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو المعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضائه من بين سكان الولاية وهذا لتحقيق وتجسيد مبدأ اللامركزية ، كما يعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية.⁽¹⁾

و يشمل جهاز المداولة هيئات مثل: رئيس المجلس المنتخب من بين أعضائه وتناوله قانون الولاية (07-12) في المواد من 58 إلى 72، وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة حسب المواد من 33 إلى 36 من ذات القانون.⁽²⁾

ثانياً: جهاز التنفيذ: المتمثل في الوالي وهو القائد الإداري في الولاية وحلقة الوصل والاتصال بينها وبين السلطة المركزية باعتباره مندوب الحكومة، والممثل المباشر لجميع الوزراء.⁽³⁾

ويوضع تحت سلطته مجموعة من الهياكل والأجهزة حيث تنص المادة 127 من قانون الولاية (07-12) على انه "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي..."، وقد نص على هذه الهياكل المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 والمتمثلة في: مجلس الولاية الذي يضم مجموع مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، وكذا دوائر الولاية.⁽⁴⁾

(1) - حسين فريجة، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة-، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009، ص. 170.

(2) - قانون رقم 07-12، المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، (ج. ر 12 مؤرخة في 29/02/2012).

(3) - حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982، ص. 146.

(4) - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري (التنظيم الإداري)، ج 1، الجزائر: دار الهدى ، 2010، ص. 94.

وتعد الدائرة مصلحة إدارية تابعة للولاية وليس لها وجودا مستقلا ذاتيا ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية فهي هيكل يتبع إداريا للولاية وتعد جهاز إداري مساعد للوالي، ومن ثم فالقرارات والتصرفات الصادرة عن الدائرة ، هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية، وبالتالي فالدعوى التي ترفع ضد الدائرة وجب قانونا رفعها ضد الولاية أو بمعنى آخر لا يجوز مقاضاة رئيس الدائرة بصفة منفردة ومستقلة كونه مثلا امتنع عن تسليم جواز سفر مواطن بل ينبغي مقاضاة الوالي.(1)

وفي جميع الأحوال فإن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء (المحكمة الإدارية المختصة إقليميا)، وذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية.(2)

وما يؤكد أن جميع ما يصدر عن مختلف هيكل وأجهزة الولاية، من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي ، إنما تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ما صدر عن مجلس الدولة في القرار رقم 182149 بتاريخ 2000/02/14. المتعلق باستئناف مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية أمام مجلس الدولة حيث قضى هذا الأخير بعدم قبول الاستئناف على أساس أن مديرية الأشغال العمومية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أي استقلالية وهو تابع للولاية ومن ثم فالمديرية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها.(3)

(1) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. مرجع سابق، ص.270.

(2) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص.358.

(3) - باية سكاكني، مرجع سابق، ص.125.

الفرع الثاني: المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية

لقد نصت المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على ما يلي: "يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها." (1)

وعليه يقصد بالمصالح الخارجية للدولة تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية^(*)، رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة⁽²⁾، والتي نجدها في أغلب الأحيان ممثلة على مستوى الولاية ولكن في بعض الأحيان تتواجد على مستوى الدوائر، وتكون إما في شكل مديريات أو مديريات فرعية أو مكاتب تطبيقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في جويلية 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ويمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات ونذكر منها على سبيل المثال: مديرية الفلاحة، مديرية الصحة، مديرية الضرائب، مديرية المجاهدين، مديرية السياحة، مديرية الشغل والتكوين المهني، مديرية الجمارك، مديرية الأمن، ومديرية التربية⁽³⁾... (قرار مجلس الدولة في قضية ساطوح احمد ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة^(*)).

(1) - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص. 106.

(*) - أنظر الملحق رقم 01.

(2) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص. 112.

(3) - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص. 107.

(*) - انظر الملحق رقم 02.

لقد كان النظام القانوني لهذه المديرية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، يثير نقاشا وجدلا فقهيًا واجتهادًا قضائيًا غير مستقر حول تكييفها⁽¹⁾، حيث اختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية، و بين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية، و هذا الموقف الأخير هو الذي تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته ومن ذلك قراره الصادر بتاريخ 2000/02/14 عن الغرفة الثانية القرار رقم 182149 حيث اعتبر مجلس الدولة مديرية الأشغال العمومية تقسيم إداري تابع للولاية رغم أنها كسائر المديرية الأخرى تتمتع بالاستقلالية المالية و تخضع لتعليمات الوزارة الوصية، و لقي هذا الاجتهاد و مثيله انتقادا كبيرا.

من المفيد تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية أن الغرفة الإدارية في كثير من المجالس القضائية ذهبت خلاف ما أقره مجلس الدولة في اجتهاده المشار إليه و فصلت عبر المئات من القرارات القضائية التي تخص المصالح الخارجية للوزارات، و بذلك شهد الواقع القضائي تضاربا كبيرا حول الصفة القانونية لهذا الجهاز الإداري المنتشر و الفعال.⁽²⁾

و نظرا لتزايد عدد الدعاوى المرفوعة ضد مصالح الدولة غير الممركزة سواء من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية المنتشرة عبر التراب الوطني أو من قبل المواطنين أصحاب المصلحة⁽³⁾، فإن المشرع قد أخضع هذه المصالح للرقابة القضائية بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تستمدّها من شخصية الدولة عن طريق الوزارة التي تتبعها مركزيا وذلك على مستوى الجهات القضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية) كما ورد في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽⁴⁾

(1) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 112.

(2) - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة). ط 2، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2008، ص. 116.

(3) - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة). مرجع سابق، ص. 117.

(4) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 112.

المطلب الثاني: البلدية والمصالح الإدارية البلدية

من خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين المقصود بالبلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري بالإضافة إلى تبيان المصالح الأخرى التابعة لها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البلدية

الفرع الثاني: المصالح الإدارية البلدية

الفرع الأول: البلدية

البلدية هي الدرجة الأولى من درجات الإدارة المحلية، وقد عرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية بأنها: " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

أما المادة الثانية (02) فقد نصت على أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

وقد نصت المادة 11 من نفس القانون على أن "البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري".⁽¹⁾

كما تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963 والمادة 15 في دستور 1996 وكذا في آخر تعديل لسنة 2008، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في المادة 49.⁽²⁾

(1) - قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22/07/2011، المتعلق بالبلدية، (ج.ر. 37 مؤرخة قفي 2011/07/03).

(2) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. مرجع سابق، ص. 230.

والمقصود بالبلدية في تحديد الاختصاص القضائي هي البلدية بجميع هيئاتها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية (10-11) واستنادا على هذه المادة سنقوم بدراسة كل منهما فيما يلي:

أولاً: جهاز المداولة: ويتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية، ويعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية⁽¹⁾، فهو بذلك يعد الخلية الأساسية للدولة التي تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسيد اللامركزية⁽²⁾.

ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية لا سيما الفصل الأول من الباب الأول منه في المواد 16 إلى 61⁽³⁾، بالإضافة إلى المجلس يشتمل جهاز المداولة على اللجان الدائمة أو المؤقتة⁽⁴⁾ التي تتبثق عن المجلس.

ثانياً: جهاز التنفيذ: ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تناوله قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في مواده من 62 إلى 99، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة.

ومن ثمة فالدعاوى الموجهة ضد الأعمال والقرارات والتصرفات ذات طابع التنفيذي الصادرة عن تلك الهيئات والأجهزة تعتبر أعمالا صادرة عن البلدية وتخضع لاختصاص المحكمة الإدارية⁽⁵⁾. مثلما جاء في قرار مجلس الدولة رقم 154844 بتاريخ 2001/09/11^(*)، و في جميع الحالات فإن تمثيل البلدية أمام القضاء إنما يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 82 من قانون البلدية رقم 10-11.

(1) - حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص. 156.

(2) - حسين فريجة، مرجع سابق، ص. 194.

(3) - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص. 120.

(4) - أنظر المواد من 31 إلى 36 من قانون البلدية (10-11).

(5) - محمد الصغير بعلي، *الوجيز في المنازعات الإدارية*. عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص. 235.

(*) - انظر الملحق رقم 03.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية البلدية

نظرا لتعدد مظاهر تدخل البلدية في مختلف المجالات والميادين فقد ترتب عن ذلك تنوع وتعدد طرق و كفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة.

وبهذا الصدد تنص المادة 150 من القانون البلدي 11-10 على ما يأتي: "يكيف عدد وحجم المصالح حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشرا وفي شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض".

وعليه يمكن رد طرق تسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري إلى:

طرق عامة وتتمثل في الاستغلال المباشر (المادتين 151، 152)، المؤسسة العمومية (المادتين 153، 154) طرق خاصة وتشتمل على أسلوب الامتياز وتفويض المصالح العمومية (المادتين 155، 156).

وبالاستناد إلى القانون البلدي 11-10 المؤرخ 2011/07/22 يتضح انه يمكن للبلدية أن تحدث مرافق و مصالح إدارية في إطار ميادين مختلفة منها، الإنارة العمومية ، النقل الجماعي، المساحات الخضراء⁽¹⁾،وتسييرها وتدبرها في شكل استغلال مباشر حيث تنص المادة 151 من القانون البلدي على ما يلي: " يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر".⁽²⁾

(1) - أنظر المادة 149 من قانون البلدية (11-10).

(2) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 109.

كما يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها وهذا ما نصت عليه المادة 153 من القانون البلدي 10-11.

كما تسيير المصالح العمومية عن طريق الامتياز والتفويض حيث نصت المادة 155 من نفس القانون على: " يمكن للمصالح العمومية البلدية أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول"، كما نصت المادة 156 على أنه " يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية عن طريق برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

وبالرغم من عدم تمتع المصالح الإدارية البلدية بالشخصية المعنوية، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبموجب المادة 801 منه خولها حق التقاضي أمام المحاكم الإدارية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

(1) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 110.

نظرا للإشكالات العديدة التي تعترض الوصول إلى معرفة المقصود بالمؤسسة العامة وما يدور حولها من نشاطات وتبعات حسب النظرية العامة للمؤسسات كان من الواجب التطرق للتعريف العديدة التي حاولت تحديد مفهوم المؤسسة العامة كشخص إداري عام. ولتباين معظم التعاريف التي كانت مختلفة في مدلولاتها تبعا لاختلاف الظروف، ونزولا عند تأثيرات المذاهب والمدارس المنتشرة على الساحة الفكرية للعالم.

وسعيا لبيان الاختلاف المسجل حول إعطاء تعريف شامل وعام للمؤسسة العامة نقوم باستعراض بعض التعاريف التي توضح مدى اعتبار المؤسسة العامة معيارا عضويا من اختصاص القضاء الإداري حسب التعاريف التالية :

يعرفها الأستاذ محمد علي شتا: "منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية، تملكها الدولة، وتديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة".

ويعرفها الأستاذ رياض عيسى بأنها: "تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة".⁽¹⁾

وعليه فالمؤسسات العامة هي طريقة من الطرق التي تدار بها المرافق العامة وهي عبارة عن مرافق تتمتع بالشخصية المعنوية لكي تستقل عن السلطة الإدارية في إدارتها وهذا الاستقلال يجعل من المؤسسة العامة مرافقا يدار بطريقة اللامركزية.⁽²⁾

(1) - عمر بوجادي، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر". رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - ، 13 جويلية 2011، ص.25.

(2) - حسين فريجة، مرجع سابق، ص. 106.

وتهدف طريقة المؤسسة العمومية إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية، وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشأ هذه المرافق بموجب تمتعها بالاستقلال القانوني (من استقلال في الذمة المالية وكذا في الأجهزة والتنظيمات الخاصة بها).⁽¹⁾

وفي هذا الصدد ذكرت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة دقيقة نوع المؤسسة العمومية التي يعود الفصل في نزاعاتها إلى المحاكم الإدارية ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة والإدارية وبالتالي استبعاد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية (سوناكوم)، التجارية (نפטال) أو الاقتصادية، أو ذات طابع صناعي تجاري (الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاري والحضري).⁽²⁾

وما يؤكد هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة في قضية (ب، أ) ضد الوكالة العقارية ما بين البلديات ومن معها في 2001/01/22.^(*)

وكذا في قضية رفعت أمام مجلس الدولة تم الفصل فيها تحت قرار رقم 004841 المؤرخ في 2003/04/15 قضى مجلس الدولة بما يلي : " بناء على المادة 24 من المرسوم رقم 90-405 المؤرخ في 1990/12/22 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري، والمادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاطات العقارية، فالوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري مؤسسات ذات طابع تجاري ونزاعاتها القائمة مع الغير ليست من اختصاص الجهات القضائية الإدارية ".

وفي قضية ثانية تبين صحة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية جاء في قرار مجلس الدولة: " مهما يكن من أمر فمسؤولية الإدارة الجامعية

(1) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 113.

(2) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 336.

(*) - انظر الملحق رقم 04.

ثابتة بموجب قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر في 2001/04/21 الذي ألقى المقرر الإداري الصادر عن عميد معهد العلوم الطبية آنذاك (كلية الطب حاليا) .

وبما أن كلية الطب ليست لها أهلية التقاضي لتمثيل الإدارة الجامعية باعتبارها مؤسسة عامة ذات طابع إداري يمثلها رئيسها طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 251-98 المؤرخ في 1998/08/17 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 83-544 المؤرخ في 1986/09/24 المتضمن القانون النموذجي للجامعة.⁽¹⁾

وعلى كل فإن تصنيف المؤسسات العمومية أصبح يستند إلى معيار موضوعي مادي بالنظر إلى طبيعة النشاط، وآخر إقليمي بالنظر إلى المدى والنطاق الجغرافي لاختصاص المؤسسة العمومية.

أولاً: المعيار الموضوعي (المادي)

لقد أخذ المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية السابق أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي بالمعيار الموضوعي في تحديد المؤسسة العمومية ذات

(1) - عمر بوجادي، مرجع سابق، ص.50،51.

الصبغة الإدارية، حيث جاء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مطلقا يثير مسألة واحدة فقط وهي التمييز بين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثل: (الجامعات ق 99-05، المستشفيات المدارس الوطنية، المدارس العليا للقضاء مرسوم تنفيذي 05-303، المؤسسات الإدارية البلدية أو الولائية) ويختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية، والمؤسسات العمومية الأخرى التي لا تتصف بالصبغة الإدارية حيث يختص بمنازعاتها القضاء العادي، دون الإشارة إلى التمييز بين المؤسسات العامة الإدارية المحلية والمؤسسات العامة الوطنية.⁽¹⁾

ثانياً: المعيار الإقليمي

خلافاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلت اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية عاماً ومطلقاً دون مراعاة لمدى ونطاق اختصاصها الإقليمي فإن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اقتضت على ذكر المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية في مجال اختصاص المحاكم الإدارية⁽²⁾، الأمر الذي يستفاد منه بمفهوم المخالفة أن منازعات المؤسسات العمومية الوطنية تكون أمام مجلس الدولة، غير أنه برجعنا إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجدنا أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، وهو الأمر الذي يتطلب استدراكاً من المشرع لعدم النص على الجهة المختصة بالفصل في منازعات المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى فرض تسليمنا بأن هذا النوع من المنازعات يؤول إلى اختصاص مجلس الدولة فإن المشرع يكون بذلك قد خالف مبدأ تقريب العدالة من المواطن، ذلك أن المنازعة المرفوعة ضد

(1) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص.114.

(2) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص.115.

رئيس المركز الجامعي بتامنراست مثلا يجب أن ترفع أمام مجلس الدولة بالجزائر العاصمة والأکید أن هذا الأمر فيه الكثير من الإقتال على كاهل المواطن والإدارة على حد سواء.⁽¹⁾

وعليه فإن المادة 1/801 تثير مسألة تحديد المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية التي يمكن تحديدها من خلال تمييزها عن المؤسسة العامة الوطنية.

1/ المؤسسات العامة الوطنية

يتم إنشاء المؤسسات العامة الوطنية من طرف السلطات الإدارية المركزية المختصة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير) بالأدوات القانونية المناسبة (مرسوم، أو قرار وزاري) ويبقى أصل إنشائها من اختصاص التنظيم.

2/ المؤسسات العامة المحلية:

يتم إنشاء المؤسسات العامة المحلية (البلدية أو الولاية) وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

وفي كل الحالات فإن إنشاء هذه المؤسسات يستلزم مداولة من طرف المجلس الشعبي (البلدي أو الولائي) بالإضافة إلى تصديق الجهة المختصة (الوالي أو الوزير) وهذا ما جاء في قانون الإدارة المحلية الجزائرية (المادتين 146، 148 من قانون الولاية 12-07).⁽²⁾

المبحث الثالث: دور المعيار العضوي في تحديد اختصاص مجلس الدولة

(1) - عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص. 165.

(2) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 116.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، فهو هيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، إذ يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون (1)

ويقوم الاختصاص القضائي لمجلس الدولة على أساس المعيار العضوي وهو محدد بنوع معين من المنازعات خلافا لاختصاص المحاكم الإدارية الذي جاء مطلقا، وبالاستناد إلى المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تضمنت تعديل المواد 09،10،11، إضافة إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مجلس الدولة يختص بنظر الطعون الموجهة ضد القرارات والتصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبذلك يكون نطاق الاختصاص المخول لمجلس الدولة قد اتسع بالمقارنة مع نطاق اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا. (2)

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من القانون 08-09 تقتضي بالضرورة التطرق إلى الجهات الإدارية التي أشارت إليها فيما يلي:

المطلب الأول: السلطات الإدارية المركزية (الدولة)

المطلب الثاني: الهيئات العمومية الوطنية

المطلب الثالث: المنظمات المهنية الوطنية

المطلب الأول: السلطات الإدارية المركزية

(1) - دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص.120.

(2) - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري (1962 - 2002). الجزائر: دار ربحانة للنشر والتوزيع ، 2003، ص.283.

تجسد السلطات الإدارية المركزية المفهوم الضيق للدولة وليس المفهوم الواسع الذي نعرفه سواء في القانون الدستوري، أو في القانون الإداري.⁽¹⁾

ويقصد بالسلطات الإدارية المركزية كل الهيئات الإدارية المتمثلة في الوزارات ومصالحها الخارجية الموجودة على المستوى المحلي.⁽²⁾

لكن بالرجوع إلى القانون لا نجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية إلا أنه يمكن ردها إلى ما يلي:

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية

الفرع الثاني: الوزارة الأولى

الفرع الثالث: الوزارة

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية

تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية، أو التشريعية من خلال النظام القانوني الذي ينظم و يمنح الشخصية المعنوية العامة لها قصد تمكينها أداء المهام المنوطة بها، و عليه يمكن اعتبار رئاسة الجمهورية بمثابة المعيار العضوي الذي يبني عليه اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة، بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارات رئاسة الجمهورية أو الرئاسة بالمعنى العام طرفاً فيها.⁽³⁾

(1) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 357.

(2) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 412.

(3) - عمر بوجادي، مرجع سابق، ص. 219.

وتعد هذه المؤسسة أهم مؤسسة في الدول خاصة تلك التي تتبنى النظام الرئاسي على غرار الجزائر، وذلك بالنظر لدورها السياسي والإداري في دائرة السلطة السياسية، وعليه نجد أن الفقه بمختلف مجالاته (السياسي، الإداري، القانوني وكذا الاجتماعي) يولي لهذه المؤسسة أهمية كبرى في دراسته. (1)

وتقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهيكل الداخلية (الأمانة العامة، اللجان، المديرية المختلفة)، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 1994/05/29، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه المؤسسة الإدارية المركزية. (2)

ولما كان رئيس الجمهورية حامي الدستور وممثل الدولة فإن مكانته في النظام السياسي الجزائري تأتي على هرم السلطة ككل، أي بتربع على قمة السلطات الثلاث في الدولة وبذلك فإنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التنفيذية، القضائية وكذا في الأحوال غير العادية، إضافة إلى صلاحياته في المجال التشريعي أي تلك الأعمال التي تمس مباشرة السلطة التشريعية أو أعمالها بما يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية (3).

أولاً: الأوامر

خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إصدار التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، كما له حق إصدار لوائح الضرورة في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء وهذا حسب نص المادة 124 من الدستور. (4)

(1) - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص. 63.

(2) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص. 229.

(3) - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص. 65، 66.

(4) - حسين فريجة، مرجع سابق، ص. 152، 153.

كما نصت المادة 120 من الدستور على إمكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوم.

وهنا يثار التساؤل حول إمكانية الطعن في الأوامر الرئاسية أمام الجهات القضائية وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين المرحتين:

1- قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان: تعد الأوامر الرئاسية أعمال إدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

2- بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان: تعتبر الأوامر الرئاسية أعمال تشريعية غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، شأنها شأن باقي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.
(1)

ثانيا: المراسيم الرئاسية

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون طبقا لنص المادة 125 منه، وكذا وفقا لنص المادة 8/77 منه فلرئيس الجمهورية توقيع المراسيم الرئاسية في إطار سلطته التنظيمية، وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، باستثناء بعض المراسيم ذات الأهمية التي يمكن تكييفها على أنها من أعمال السيادة الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص القضاء الإداري.⁽²⁾

(1) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة). عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص.ص. 134 ،

135.

(2) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة) . مرجع سابق، ص. 135.

الفرع الثاني: الوزارة الأولى

هي المؤسسة التنفيذية الفعلية، ويرئسها الوزير الأول إلى جانب مجموعة من المصالح والهيئات التي تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام للحكومة) التي تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن الوزير الأول تخوله المادة 3/85 من الدستور⁽¹⁾ حق تسيير شؤون الإدارة المركزية بواسطة التوقيع على المراسيم التنفيذية التي تمكن الحكومة من السهر على حسن سير المرافق العامة.⁽²⁾

وعليه فإن الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية (المراسيم التنفيذية) على غرار رئيس الجمهورية غير أنها في الواقع مرتبطة ومحدودة خلافا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) المستقلة والواسعة.

وتكون المراسيم التنفيذية قابلة للطعن فيها شأنها شأن المراسيم الرئاسية وذلك أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة أو الحكومة.⁽³⁾

الفرع الثالث: الوزارة

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي و الاقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية بتشكيل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، و ليعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين و التنظيمات.

وتعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية و أكثرها شيوعا و انتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة، و طبقا للمادة 49 من القانون المدني فإن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة.⁽⁴⁾

(1) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص. 229.

(2) - حسين فريجة، مرجع سابق، ص. 157.

(3) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة). مرجع سابق، ص. 138.

(4) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. مرجع سابق، ص. 207.

كما تعد الوزارة كذلك أصدق صورة للسلطة الإدارية المركزية، بحيث تختص بعمل إداري بحت، وعلى رأسها الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسلسلي.⁽¹⁾

يتمتع الوزير بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع له، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادرة عن وزيرين أو أكثر. وتنتشر هذه القرارات الوزارية في النشرة الرسمية للوزارة حسب المادة 09 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 1988/07/4 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

إن تصرفات وقرارات الوزير لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري (الطابع التنفيذي خاصة) أي ترتيب آثار قانونية مثل المنشورات، التعليمات، الأنظمة والإجراءات الداخلية للإدارة، والاقتراحات وغيرها.

وبناء عليه فإنه لا يمكن تكيف مثل هذه التصرفات والأعمال بأنها قرارات إدارية حيث أنها لا تؤثر في المراكز القانونية لا إنشاء ولا تعديلا ولا إلغاء.⁽²⁾

وعليه تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة لأنها لا تتمتع - بحد ذاتها - بالشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصية القانونية للدولة فهي تتصرف باسمها ولحسابها.

وعلى الرغم من تباين التنظيم الهيكلي الداخلي للوزارات باختلاف نوعها ونشاطها فقد صدر - مثلا - المرسوم التنفيذي 90-188 في 1990/06/23 الذي يحدد هيكل الوزارة وأجهزتها.⁽³⁾

ولعل أهم ما يثار في دراستنا للوزارة مسألة القرارات والتصرفات الصادرة عن الأجهزة والمصالح الخارجية المرتبطة بمختلف الوزارات الموجودة على مستوى الولايات والمتمثلة أساسا في مختلف المديريات والتي تم التطرق لها في المبحث السابق.

المطلب الثاني: الهيئات العمومية الوطنية (الهيئات الوطنية المستقلة)

(1) - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص. 73.

(2) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة). مرجع سابق، ص. ص. 138، 139.

(3) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. ص. 169، 170.

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية.⁽¹⁾

كما يمكن تعريفها بأنها: " كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع مصلحة عامة " أو تكون في شكل: " نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي "، ويقصد بها أيضا: " كل منظمة عامة تقدم مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة".⁽²⁾

ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى:

الفرع الأول: السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية

وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية حينما تقوم بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الرقابة الدستورية ومن أهم هذه الأجهزة البرلمان، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة)، والمجلس الدستوري عندما تقوم - مثلا - بإبرام صفقات تتصل بتوريدات خاصة بها أو ترميمات خاصة ببنائها أو توظيف أشخاص بأجهزتها الإدارية أو تسيير خدماتها الاجتماعية.

الفرع الثاني: أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية

(1) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة). مرجع سابق، ص. 141.

(2) - عمر بوجادي، مرجع سابق، ص. 225.

يتعلق الأمر هنا بأجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهيكلها (السلطات الإدارية المركزية مثل: المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى، معهد الدراسات الإستراتيجية وهذا بغض النظر عن الجهة الوصية عليها (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارة).⁽¹⁾

ويختص مجلس الدولة بالنظر في الدعاوى الإدارية المنصبة على قرارات الهيئات العمومية الوطنية سواء من حيث الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية ، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون العضوي 11-13 المعدلة للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة في حين أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تشر صراحة إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في قرارات الهيئات العمومية الوطنية سواء من حيث الإلغاء أو التفسير أو تقدير مشروعية تلك القرارات.⁽²⁾

المطلب الثالث: المنظمات المهنية الوطنية

(1) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص. 231.

(2) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 170.

المنظمات المهنية الوطنية هي تلك الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني التي نص قانون تأسيسها أن بعض نزاعاتها يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة مثل: منظمة المحامين، الأطباء، المهندسين المعماريين، المحاسبين... وغيرها. (1)

وتتميز المنظمات المهنية بالخصائص الأساسية التالية:

1. تمثيل المهنة لدى جميع الجهات .
 2. ضمان الانضباط الداخلي بالنسبة لأعضائه بموجب ما يتخذه من تدابير من حيث قبول الانضمام للمهنة وتوقيع العقوبات المناسبة.
 3. الانضمام الإلزامي للتنظيم بالنسبة لجميع الأعضاء.
 4. تسيير إدارة التنظيم المهني من طرف أعضاء التنظيم أنفسهم.
- ومن حيث تنظيمها فإن المنظمة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية مما يخولها استقلال إداري بإقامة أجهزة وهيئات تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنة. (2)
- وتتمتع المنظمة المهنية بنظام قانوني مختلط تمتزج فيه وتتنافس قواعد القانون الخاص مع القانون العام.
- ومن الصلاحيات التي تباشرها المنظمات المهنية ما يلي:
1. إعداد ووضع قواعد أخلاقيات المهنة .
 2. دراسة وقبول الترشيحات للانضمام إليها بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري.
 3. النظر في تأديب أعضائها بما توقعه من عقوبات تأديبية. (3)

(1) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص. 413.

(2) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة) . مرجع سابق، ص. 147.

(3) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة). مرجع سابق، ص. 148.

وعلى الرغم من عدم تمتع القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية بجميع خصائص القرار الإداري إلا أنها تعد من قبيل القرارات الإدارية، فهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري وهو ما تذهب إليه المادة 02 من القانون العضوي 11-13 المتعلق بمجلس الدولة و التي تعدل المادة 09 من القانون العضوي 98-01 وتؤكد قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر.

ويلاحظ بهذا الصدد أن النظام الفرنسي عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية لا مجرد أعمال إدارية إذ يطعن فيها بالنقض - لا بالإلغاء- أمام مجلس الدولة على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال، بينما لم يورد تعديل المادة 09 السالفة الذكر مثل هذا التمييز مما يبقى المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري خاصة لدى سكوت النصوص بهذا الشأن.

(1)

(1) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 171.

الفصل الثاني:

الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

على الرغم من أن المعيار العضوي له أساس قانوني، و يعد قاعدة عامة و مبدئية في تحديد نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري، و كما هو متعارف عليه فإن لكل قاعدة استثناء، حيث أن هناك مجموعة من الأعمال الإدارية والمنازعات الإدارية، وبالرغم من أن أطرافها جهات وسلطات إدارية إلا أنها تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء العادي⁽¹⁾، وهذا بالاستناد إلى معيار مادي يركز على طبيعة نشاط المرفق العام أو على الصلاحيات التي يتمتع بها، ما يعني أن هذا المعيار يستند إلى مبدئين أساسيين المرفق العام والسلطة العامة.

وقد اتخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا المعيار من خلال المرسوم رقم 84-325 المؤرخ في 03/11/1984 المتضمن شروط بسط العلم الوطني بموجب المادة 05 منه وكذا في القضية الشهيرة " شركة سمباك SEMPAC " ضد " الديوان الجزائري المهني للحبوب OAIC "، وما يؤكد أيضا أن المشرع الجزائري اتخذ المعيار المادي هو القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية لاسيما المادتين الأولى و الثانية⁽²⁾. و في سنة 2004 أصبح العمل بالمعيار المادي واضحا و مفصول فيه من طرف القضاء الإداري خاصة عند فصله في قضية السيد " علي بن فليس " الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ضد "ص.ع" ومن معه.⁽³⁾

و منذ تكريس المشرع الجزائري للمعيار العضوي في تحديد نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري عرف استثناءات عديدة منها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها ما ورد في نصوص وأحكام قوانين خاصة أخرى في مجالات مختلفة وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة.

(1) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص.99.

(2) - باية سكاكني، مرجع سابق، ص.30.

(3) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص.342.

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأصل أن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، وهي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة اختصاصاتها، بينما لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب تحويل قانوني أي نص صريح، لأن اختصاصها يأتي على سبيل الاستثناء والاستثناء كما هو متعارف عليه يحتاج دائما إلى نص خاص يقرره.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار نصت المادة 07 مكرر من ق.إ.م القديم على مجموعة من المنازعات الإدارية وأخضعتها لولاية القاضي العادي وهي على خلاف المادة 802 من ق.إ.م.إ (08-09) التي نصت على: "خلافًا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1/ مخالفات الطرق.

2/ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية " .

وما يلاحظ على هذه المادة أنها قلصت من الاستثناءات الواردة في المادة 07 مكرر حيث قصرتها على استثناءين سنتناولهما إتباعا فيما يلي :

المطلب الأول: مخالفات الطرق.

المطلب الثاني: التعويض عن حوادث المركبات الإدارية.

المطلب الأول: مخالفات الطرق

(1) - حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص.15.

تتمثل مخالفات الطرق في تلك الاعتداءات أو عمليات الإلتلاف العمدية أو غير العمدية التي تقع على شبكات الطرق والمواصلات النهرية والبحرية والحديدية والبرية.⁽¹⁾

كما يقصد بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة مثل نهب وسرقة الرمال من شواطئ البحر أو الوديان أو المساس بتخصيص هذه الملحقات بدون سند قانوني⁽²⁾، أو أن يعتدي على اللوائح التابعة للطرق مثل: الأشجار التي تغرس لحماية الطرق من الانزلاق، فيتم تقطيعها أو حرقها، أو تخريب الشبكات الحديدية التي تشيد على حواف الطرق لحمايتها من الانهيار، أو غير ذلك من الدعائم التي تكون مرتبطة بمختلف الطرق.⁽³⁾

وهي عبارة في الحياة العملية عن دعاوى ترفع من قبل الإدارة ضد المخالفين اللذين يتسببون في اعتداءات على الطرق⁽⁴⁾. فالإدارة هي صاحبة المال العام حسب المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30-90 وتكون إما الدولة أو الولاية أو البلدية، حيث تعد هذه الأخيرة هي صاحبة المال العام إذا ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، والولاية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية، وكذا بالنسبة للطرق الوطنية فإن الدولة أي الوزارة المعنية هي صاحبة المال العام. و من ثمة فإن المعيار العضوي الذي يخول الاختصاص للجهات القضائية الإدارية متوفر إلا أن المشرع الجزائري فضل تخويل ولاية النظر في منازعات مخالفات الطرق للمحاكم العادية.⁽⁵⁾

لقد وردت هذه النزاعات كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري وذلك بموجب المادة 802 من ق.إ.م.إ التي لا تميز بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى أي أن

(1) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.16.

(2) - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص.352.

(3) - عمريوجادي، مرجع سابق، ص.65.

(4) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.16.

(5) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص.428.

جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية. (1)

والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب المواد 386، 406، 407، 408 من قانون العقوبات⁽²⁾، وبالتالي فإن الإدارة تكفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكب عملية الإلتلاف أو التخريب، إذ تجيز المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني في الحالة التي تتأسس فيها الإدارة أمام القضاء الجزائي ولا تستطيع تقديم طلباتها لسبب أو لآخر فإن حقوقها المدنية تكون محفوظة بقوة القانون، وفي الحالة التي تتأسس فيها كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وتختار الطريق المدني أساسا.⁽³⁾

ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع الجزائري من إسناد الاختصاص للمحاكم العادية تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى قواعد المسؤولية المدنية وعلى وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني المتضمنة المبدأ المعروف "من سبب ضررا للغير التزم بتعويضه".

ومن ثمة فلا داعي لجعل الاختصاص للقاضي الإداري ما دام ملزم بتطبيق قواعد القانون الخاص وبالتالي فإن القاضي العادي هو الأولي بتطبيق قانونه.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: التعويض عن حوادث المركبات الإدارية

(1) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 118.

(2) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. مرجع سابق، ص. 118.

(3) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 17.

(4) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 429.

تنص الفقرة 02 من المادة 802 من ق.إ.م.إ على مايلي: "المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

والأصل التاريخي لهذا الاستثناء هو القانون الصادر في 31 ديسمبر 1957 والذي قرر اختصاص جهات القضاء العادي بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للإدارة العامة⁽¹⁾.

ولا شك أن مبرر إحالة الاختصاص للمحاكم العادية يكمن في مسألتين:

المسألة الأولى: تخص القانون الواجب التطبيق ألا وهو أحكام القانون المدني في مجال المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بموجب المادة 124 من القانون المدني أو مسؤولية حارس الشيء طبقاً لأحكام المادة 138 من القانون المدني وكذا بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا عن المتسبب في الضرر طبقاً للمادة 136 من نفس القانون.

وإن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي وهو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص صاحب الولاية في مجال المسؤولية المدنية⁽²⁾.

المسألة الثانية: تخص معيار التمييز بين السلطة العامة وبين أعمال التسيير حيث أن ظروف وقوع حوادث المرور تتشابه بغض النظر عن مالك السيارة فقد يكون شخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي)⁽³⁾.

فالإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة وإنما كأى شخص عادي يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته فيرتكب حادثاً.⁽⁴⁾

(1) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص.193.

(2) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. ص. 437، 438.

(3) - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية . مرجع سابق، ص.137.

(4) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 27.

والمقصود بالسيارات كما حددته محكمة التنازع الفرنسية في نطاق تطبيق قانون 31 ديسمبر 1957 هي كل عربة بحرية أو جوية أو برية بل حتى و إن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العامة بمعنى أن القضاء الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع للسيارة المركبة.⁽¹⁾

أما في الجزائر فإن تقلبات المادة 07 من ق.إ.م الملغاة والاجتهادات المتضادة الصادرة عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وتلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 07 من ق.إ.م من حيث تأكيد طبيعة النزاع الإداري كانت قد أدت إلى تعديل المادة 07 من ق.إ.م بموجب الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18/09/1969 قبل تغييره بموجب القانون رقم 90-23⁽²⁾، وكذا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي تضمنت المادة 802 منه إسناد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات الإدارية إلى المحاكم العادية.

(1) - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص.194.

(2) - أحمد محيو، المنازعات الإدارية . ترجمة أنجق وبيوض خالد، ط 6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص.ص.117، 118.

المبحث الثاني : بعض الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة

إلى جانب الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة بموجب المادة 800 و 801 منه، جاءت قوانين أخرى لتستثني بعض المنازعات من اختصاص المحاكم العادية رغم أن أطرافها لا يحكمهم القانون العام، آخذة بالمعيار المادي أي حسب طبيعة النزاع المطروح على القاضي كما جاء في أحكام المادتين 55، 56 من القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية اقتصادية تمارس صلاحيات السلطة العامة في إطار شغل جزء من الأملاك العمومية لتسيير مرفق عام فإن أحكام القانون الإداري هي التي تطبق عليها.⁽¹⁾

وما تجدر الإشارة إليه هو الإلغاء الجزئي لقانون 01-88 المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة باستثناء البابين الثالث والرابع والمادتين السابقتين اللتان سيستمر العمل بهما في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.⁽²⁾

وبالإضافة إلى هذه القوانين هناك قوانين أخرى خاصة أخرجت بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها من اختصاص القضاء الإداري وخولت ولاية النظر فيها إلى المحاكم العادية، وهذا ما سنبينه من خلال ذكرنا لبعض هذه المنازعات وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فيما يلي:

المطلب الأول: منازعات الجمارك.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة.

المطلب الثالث: منازعات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: منازعات الجمارك

(1) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.28.

(2) - ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص.243.

تنص المادة 5/ك من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك على ما يلي: "... المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها".

كما جاء في نص المادة 240 مكرر من ذات القانون ما يلي: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

ونصت المادة 241 من القانون السابق على أنه "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها...".⁽¹⁾

إن مجال المنازعات الجمركية واسع إلا أن ما يهمننا في دراستنا هذه هو تحديد الجهة القضائية التي يؤول لها اختصاص الفصل في مثل هذه المنازعات، ومن أجل تسهيل هذه العملية لابد من وضع الإطار العام لكل المخالفات والجنح الجمركية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: توزيع الجرائم الجمركية بين المخالفات والجنح

(1) - أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك (في ضوء الممارسة القضائية) . الجزائر: منشورات بيرتي، 2005، ص.ص.03،

إن معيار توزيع الجرائم بين المخالفات والجنح يركز على طبيعة البضاعة محل الغش التي تتحكم في التكييف الجزائي لهذه الجرائم بحيث تكون الجريمة مخالفة إذا كانت البضاعة محل الجريمة ليست من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ولا من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، وتكون جنحة في الحالة العكسية أي إذا كانت البضاعة محل الغش من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع أو من صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.⁽¹⁾

أولاً- المخالفات

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائي في المواد من 319 إلى 323 وقسمها إلى خمس درجات⁽²⁾، والتي يمكن توزيعها إلى فئتين رئيسيتين:

1/ المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، و تضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

2/ المخالفات المتعلقة بأعمال التهريب، وتتمثل في مخالفات الدرجة الخامسة التي نصت عليها المادة 323 من القانون السابق.⁽³⁾

ثانياً- الجنح

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك) .الجزائر: دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1998، ص.19.

(2) - أنظر المادة 318 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك.

(3) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية . مرجع سابق، ص. ص 127، 128.

نص قانون الجمارك على الجرح الجمركية في المواد من 324 إلى 328 وقسمها إلى أربع درجات⁽¹⁾، والتي يمكن توزيعها هي الأخرى إلى فئتين رئيسيتين:

1/ تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وهي الأعمال التي عبّر عنها المشرع في المادة 325 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة.

2/ وتتعلق الدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب وهي الأعمال التي وردت في المادة 324.⁽²⁾

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي بالمنازعات الجمركية

الأصل أن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في الجرائم الجمركية وهكذا نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أن: "تتظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.

وتتظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنة من اختصاص القانون".⁽³⁾

وتتمثل الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية في نوعين قسم الجرح وقسم المخالفات بالمحكمة.

واستثناء لقاعدة اختصاص الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية بالفصل في الجرائم الجمركية⁽⁴⁾، نصت المادة 273 من قانون الجمارك على الحالة التي يكون فيها الاختصاص

(1) - أنظر المادة 318 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك.

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. مرجع سابق، ص. 132.

(3) - أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك. مرجع سابق، ص. 132.

(4) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. مرجع سابق، ص. 248.

للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية ويتعلق الأمر بمنازعات حقوق الجمارك ومعارضات الإكراه حيث جاء فيه: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي". (1)

وأكد المشرع على اختصاص المحكمة المدنية في نص المادة 2/257 من قانون الجمارك وكذا نص المادة 288 إضافة إلى أحكام المادة 1/291، 3 من نفس القانون. (2)

وهكذا فإن هذا النوع من المنازعات التي تكون مصالح الجمارك طرفا فيها، وعلى رغم أنها من الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من ق.إ.م.إ. (3)، وتمارس صلاحيات السلطة العامة عند تطبيق قانون الجمارك وتظهر كسلطة عامة، إلا أن المشرع أخضعها للتقاضي أمام المحاكم العادية نظرا للطابع الحساس والخطير لموضوع هذه المنازعات المتعلقة بالمساس بأموال الأفراد التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها. (4)

غير أن الجهات القضائية الإدارية غير مبعدة كليا من المجال الجمركي، سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء (قرارات تنظيمية أو فردية متعلقة بإدارة وتسيير إدارة الجمارك) أو دعوى التعويض (مسؤولية مصالح إدارة الجمارك القائمة على أساس الخطأ). (5)

وبالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء التي يتولاها أعوان الجمارك المؤهلين والمحددين بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الذي يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء، زيادة على المحصلين في الجمارك (ج.ر. رقم 19/1992) والتي نصت على هؤلاء الأعوان المتمثلين في: المدير العام للجمارك، مدير المنازعات ومكافحة التهريب، المدير الفرعي لقضايا المنازعات المدير الفرعي

(1) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. ص. 440، 441.

(2) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 441.

(3) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري . مرجع سابق، ص. 120.

(4) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 29.

(5) - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري . مرجع سابق، ص. 120.

لمكافحة التهريب، المدير الجهوي ومفتش قسم الجمارك، أعوان الجمارك برتبة ضابط فرقة على الأقل المعينين بمصالح المنازعات.⁽¹⁾

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية الخاصة

إن التمييز بين أملاك الدولة العامة وبين أملاكها الخاصة لم يظهر في الجزائر إلا في سنة 1984 بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16 وبعده نصت المادة 18 من دستور 1989 على هذا التمييز، وبصدور القانون رقم 90-30 عمق ووسع من التمييز بين الأملاك العامة والخاصة ليشمل النظام القانوني لتسيير الأموال بموجب المواد 3، 4، 3/80 منه.

(1) - م. بودهان، قانون الجمارك. الجزائر: الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، ص. 238.

ورغم هذا التمييز إلا أن المنازعات المتعلقة بهذه الأموال تكون من اختصاص القضاء الإداري بحكم أن الأملاك الوطنية سواء كانت عامة أو خاصة هي ملكية للدولة أو الولاية أو البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 90-30.⁽¹⁾

تعد منازعات أملاك الدولة تلك المنازعات التي تكون فيها إدارة أملاك الدولة طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، وذلك بما لها من سلطة واختصاص في مجال تسيير الأملاك الوطنية التابعة للدولة و مراقبة ظروف استعمالها، مما يؤهلها أحيانا أو يؤهل سلطة أخرى مختصة لاقتضاء حق الدولة دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.⁽²⁾

وعموما فالقاعدة العامة هي خضوع هذا النوع من المنازعات للاختصاص التام للقاضي الإداري و كاستثناء فإن بعض النزاعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة أخضعها المشرع الجزائري صراحة للمحاكم العادية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: الاستيلاء على التركات الشاغرة أو الأملاك التي لا مالك لها

يعد الاستيلاء قرار وضع اليد أو أخذ الحيازة التي تقوم بها الإدارة على الأملاك الشاغرة أو التي لا صاحب لها⁽³⁾، وهذا طبقا للمادة 48 من قانون الأملاك الوطنية التي نصت على ما يلي: "الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني".

(1) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. ص. 400، 401.

(2) - أعمار يحيوي، منازعات أملاك الدولة. ط 4، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص. 6.

(3) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 392.

وبمقتضى المادة 773 من القانون المدني والمواد 51، 52، 53 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وكذا المواد 88، 89، 90، 92 من المرسوم التنفيذي رقم 91-494 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كفيات ذلك⁽¹⁾، فإن الأملاك التي لا مالك لها أو وارث تؤول للدولة لكن قبل مطالبة هذه الأخيرة ممثلة في شخص الولي بحقوقها أمام القضاء، لا بد من تحقيق قبلي إلزامي قصد البحث والتحري عن الملاك أو الورثة المحتملين، و بعد التحقيق يطالب الوالي الجهة القضائية المختصة (القضاء العادي) أن تصرح بانعدام الورثة.⁽²⁾

ويترتب على الحكم التصريحي الذي يثبت شغور تركة الأملاك العقارية التي تركها المالك، تطبيق نظام الحراسة القضائية على هذه الأملاك خلال الآجال المقررة قانونا، وبعد انقضاء هذه الآجال عقب الحكم الذي يثبت انعدام الورثة، يصرح القاضي بالشغور وإلحاق هذه الأملاك بملكية الدولة، وتثبت إدارة الأملاك الوطنية تحويل ملكية العقار المعني للدولة وتدمجه في الأملاك الوطنية الخاصة للدولة.

ولعل الحكمة من اشتراط المشرع رفع الدعوى من قبل الولي أمام المحاكم العادية تعود إلى اعتبار أن هذه الأملاك ذات طبيعة خاصة والذي يعد الحامي الطبيعي لها هو القاضي العادي.⁽³⁾

الفرع الثاني: التنازل على أملاك الدولة

(1) - فؤاد حجري، سلسلة القوانين الإدارية (العقار، الأملاك العمومية و أملاك الدولة) . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص. ص. 223، 342.

(2) - أ عمر يحياوي، مرجع سابق، ص. ص. 37، 65.

(3) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 31.

المبدأ العام هو أن منازعات الدومين الخاص للدولة في الجزائر تخضع لاختصاص القاضي الإداري مثلها مثل منازعات الدومين العام، والاستثناء هو خضوعها للمحاكم العادية عند وجود تحويل قانوني كما هو الحال بالنسبة "لتبادل الأملاك العقارية الخاصة" سواء بين المصالح العمومية أو مع الخواص، إذ نصت المادة 96 من القانون رقم 90-30 على اختصاص المحاكم فيما يلي: "تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في القانون العام".

وكذا تنازل الدولة و المجموعات المحلية عن العقارات لفائدة الخواص⁽¹⁾، وفقا للقانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري 1981 الذي يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، حيث نصت المادة 35 منه على مايلي : "يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34".⁽²⁾

وهكذا يعقد هذا النص الاختصاص القضائي إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام أي المحاكم العادية على الرغم من صدور القرار المطعون فيه من جهة إدارية.

وبما أن عملية التنازل عن الأملاك العقارية استندت إلى ما يسمى بأعمال التسيير وليس من قبيل أعمال السلطة بموجب المادة 35 السابقة، فهي بذلك تخضع للقانون الخاص ويختص بمنازعاتها القضاء العادي، متخلية بذلك عن المعيار العضوي الذي تكرسه المادة 800 من ق.إ.م.إ لتقحم المعيار الموضوعي.⁽³⁾

(1) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص.402.

(2) - فؤاد حجري، مرجع سابق، ص. 490.

(3) - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية . مرجع سابق، ص. ص.140، 141.

المطلب الثالث: منازعات الضمان الاجتماعي

لقد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية ومستقلة وقائمة بذاتها، تحكمها آليات وأجهزة مستقلة عن نظام تسوية العلاقات الفردية والجماعية، وهذا بمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.⁽¹⁾

(1) - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد . عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص. 8.

والمقصود بمنازعات الضمان الاجتماعي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي الإدارية و الطبية والتقنية من جهة ثانية، حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والقوانين الأخرى الملحقة بها والمكملة لها، وتنصب هذه الخلافات عادة حول تقدير التعويضات، ونسب العجز، والحالة الصحية للمؤمن له، والخبرة الطبية، وما إلى ذلك من مسائل أخرى.⁽¹⁾

ولقد صنف القانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي منازعات هذا الأخير إلى ثلاث أصناف : منازعات عامة، ومنازعات طبية وأخرى تقنية، هذه الأخيرة لا يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الذي استبعده المشرع بموجب المادة 40 من القانون رقم 08-08 التي نصت على مايلي : "تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي".

وهكذا سنتقصر دراستنا على المنازعات العامة و المنازعات الطبية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: المنازعات العامة

يقصد بالمنازعات العامة تلك الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له، أو بذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، وذلك لاختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توفر الشروط المقررة لثبوته، أو حول نتيجة خبرة طبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض أو حول تكييف حادث ما، فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا.⁽²⁾

⁽¹⁾ - أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص. 177.

⁽²⁾ - أحمية سليمان، مرجع سابق، ص. 179.

وقد عرف المشرع صراحة المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي في القانون رقم 08-08 بموجب المادة 03 كما يلي: " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي ".

إن المنازعة العامة تتركز على طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي والتي تكون إما قرار طبي أو قرار إداري وهذا الأخير لا يمكن تصنيفه ضمن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية إذ يعد قرار إداري ذو طبيعة خاصة على اعتبار أنه صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي التي تتسم بالطابع الاجتماعي البحت الذي يختلف عن الطابع الإداري.⁽¹⁾

لقد نصت المادة 04 من القانون رقم 08-08 على أنه: " ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

وما يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل إجراءات الطعن المسبق إجبارية سواء أمام اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق⁽²⁾، قبل اللجوء إلى القضاء في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل النزاع وديا.

(1) - سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الجديد . عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص. ص. 12، 17.

(2) - أنظر المواد : 1/5، 6، 2/7، 1/10، 1/12 من القانون رقم 08-08 .

وما يؤكد هذا ما صدر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد (س.م) بتاريخ 2009/05/06.⁽¹⁾

على الرغم من أن القانون يؤسس نظاما للتظلم الإداري كشرط مسبق لقبول الدعوى فإنه يجعل الاختصاص بنظر معظم منازعات الضمان الاجتماعي للمحاكم العادية⁽²⁾، وهذا بموجب المادة 15 من القانون رقم 08-08 التي نصت على أن تكون القرارات الصادرة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نجد المادة 6/500 منه تؤكد على اختصاص المحاكم العادية وبالأخص القسم الاجتماعي في مثل هذه المنازعات .

كما يعد القسم المدني هو الآخر مختصا في منازعات الضمان الاجتماعي في حالة المطالبة بالتعويض التكميلي متى تبين أن التعويض لم يكن بشكل كامل وهذا بموجب المادة 69 من القانون رقم 08-08.⁽³⁾

إن مبرر إحالة الجزء الأكبر من منازعات الضمان الاجتماعي إلى المحاكم العادية يكمن في الاعتبارات الخاصة بمرفق الضمان الاجتماعي الذي يعد هيئة ذات صبغة اجتماعية تشبه

(1) - أنظر الملحق رقم (05).

(2) - هناك شق من هذه المنازعات يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري وذلك بموجب المادة 16 من القانون رقم

08-08

(3) - سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي . مرجع سابق، ص. ص. 74، 106، 113.

في تسييرها النشاط الخاص، هذا فضلا على أنها تقوم على علاقات التأمين التي هي من طبيعة القانون الخاص.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المنازعات الطبية

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف المنازعات الطبية في المادة 17 من القانون رقم 08-08 على أنه: "يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى".⁽²⁾

وينحصر النزاع الطبي إما في إجراءات الخبرة الطبية، وإما في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 08-08 فيما يلي: "تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة، أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة".⁽³⁾

وبناء على نص المادة السابق نجد أن المشرع قد جعل التسوية الداخلية للمنازعات الطبية تتم عن طريق إجراءين مختلفين حسب حالة المؤمن له الصحية واعتبرها هي الأصل والأساس في تسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء.⁽⁴⁾

وبهدف تفادي أي خرق للإجراءات القانونية منح القانون حق اللجوء إلى القضاء في الحالة التي يستحيل فيها إجراء الخبرة الطبية على المعني وذلك بموجب المادة 3/19 من

(1) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 445.

(2) - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي . مرجع سابق، ص. 17.

(3) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 409.

(4) - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي . مرجع سابق، ص. 79.

القانون السابق التي نصت على ما يلي : "... إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني".⁽¹⁾

وبالإضافة إلى أحكام المادة 35 التي نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 6/500 تنص على أنه: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية :...6/ منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد ."

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفصل في مثل هذه المنازعات يؤول إلى اختصاص المحاكم العادية (القسم الاجتماعي).⁽²⁾

(1) - أحمية سليمان، مرجع سابق، ص. ص. 193، 195.

(2) - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي . مرجع سابق، ص. ص. 147، 160.

الملاحق

الملحق رقم: 01

مجلس الدولة

الغرفة: الأولى.

رقم القرار: 149303

تاريخ الجلسة: 1999/02/01

مديرية البريد والمواصلات

صفة التقاضي (لا)

وعليه:

في الشكل: حيث أن القرار المستأنف الصادر في 1995/05/29 بلغ للمستأنف بتاريخ 1995/07/31 حسب تصريحه مما يجعل الاستئناف المرفوع بتاريخ 1995/08/30 مقبولا من الناحية الشكلية طبقا للمادة (277) (02) من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع: حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن لها رفع دعاوى أمام الجهات القضائية، و لا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات. وحيث أنه بمقاضاة مديرية البريد والمواصلات بالمسيلة في الدعوى الأصلية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المستأنف عليها الحالية بإتباعها ذلك تكون قد أساءت في توجيه دعاواها.

وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف وتصديا وفصلا من جديد التصريح بأن الدعوى غير قانونية.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف وتصديا وفصلا عن جديد التصريح بأن عريضة افتتاح الدعوى غير مقبولة شكلا لأنها موجهة ضد هيئة ليست لها أهلية التقاضي. المصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليها.

مجلس الدولة

الغرفة: الثانية

رقم القرار: 182149

تاريخ الجلسة: 2000/02/14

صفة التقاضي-مديرية الأشغال العمومية على مستوى

الولاية لها صفة التقاضي(لا)

المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية(نعم).

وعليه:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1997/05/21 استأنفت مديرية الأشغال العمومية قرارا صادرا في 1996/05/18 عن مجلس قضاء بجاية الذي بعد البت في القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع في 1994/01/31 صادق على تقرير الخبير وقضى على والي ولاية بجاية مديرية الأشغال العمومية بالتقاضي مع الشركة الوطنية للأشغال العمومية أن يدفع السيد(ب.س) مبلغ 22800 دج الممثل للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمرآب أثناء الأشغال المنجزة بهدف توسيع الطريق الوطني رقم 12.

من حيث الشكل:

حيث أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أية استقلالية وهو تابع للولاية.
حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضي وحدها.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: القول بعدم قبول الاستئناف.

وتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

الملحق رقم: 02

اختصاص نوعي لمجلس الدولة مجلس الدولة في 1999/07/26 قضية ساطوح أحمد ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة

إن مجلس الدولة:

- في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/07/26.
- و بعد مداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.
- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله.
- بمقتضى الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المواد 277,07 من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الاستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر بمجلس الدولة, وإلى السيدة مرابط مليكة مساعدة محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة.

عن الوقائع والإجراءات:

حيث أنه وبعريضة مسجلة يوم 1998/03/17, قدم الطاعن طعنا بالإبطال في مقرر مدير التربية لولاية سكيكدة, الذي أحاله أمام الهيئة التأديبية والقرار المتخذ من طرف هذه السلطة الإدارية الذي نقله إلى جهة أخرى.

وعليه

وبدون حاجة إلى دراسة أوجه العريضة.

حيث أنه وبمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية, تفصل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

حيث أنه وفي قضية الحال, فإن موضوع العريضة لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة. وأنه في قضية الحال, يتعين رفض هذه العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة للفصل فيها.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

- برفض العريضة.
 - والحكم على الطاعن بدفع المصاريف.
- (الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد, مساعدة محافظ الدولة مليكة مرابط).

الملحق رقم: 03

مجلس الدولة

الغرفة: الخامسة

رقم القرار: 154844

تاريخ الجلسة: 2001/09/11

البناء-رخصة البناء

البناء دون رخصة - رخصة التصريف لا تعد رخصة بناء - للبلدية صلاحية هدم البناء بدون رخصة - المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى الشروط القانونية المحددة بقانون الإجراءات المدنية, مما يتعين قبول التصريح شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث تبين من أوراق الملف أن المستأنف قام برفع دعوى قضائية ضد المستأنف عليهما بلدية قسنطينة و بلدية عين اسمارة, التمس من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة إلزامهما بأدائهما له مبلغ 10.769.440.35 دج على أساس قيمة العقارات المنقولة المهذمة ومبلغ 5.000.000.00 دج على أساس مصاريف نزع الردوم من الأرض وتعويض الضرر المادي والمعنوي اللاحق به.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى حكموا برفض الدعوى بسبب المدعى (المستأنف) ليس ملكا للقطعة الأرضية, أنه قام بإنجاز البناية بدون رخصة ومن ثم أن عملية الهدم قانونية. حيث أن المستأنف استأنف هذا القرار و دفع بأنه المالك الشرعي للقطعة الأرضية, أنه مرخص من طرف والي ولاية قسنطينة بموجب قرار مؤرخ في 18/04/1990 و أنه ورغم أنه أودع ملف رخصة البناء لدى المجلس الشعبي البلدي لم يرد عليه هذا الأخير وأنه يلتمس إلغاء القرار المستأنف والحكم لفائدته بالاستجابة إلى طلباته المحددة بالدعوى. حيث طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة المصادقة على القرار.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية اسمارة طلب الإشهاد بأنه غير معني بالنزاع وطلب إخراجه من الخصومة.

عن الدفع المثار المتعلق بترخيص الوالي:

حيث يتبين من دراسة هذا القرار أن مديرية المنشآت والتجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمستأنف بأن يدمج بناياته مع الطريق الوطني رقم 05, وأن هذا القرار لا يعتبر بمثابة رخصة البناء كما هو ثابت في تدابير القرار المسلم للمستأنف عليه ومن ثم يتعين رفض الدفع المثار والمتعلق بترخيص الوالي.

عن رخصة البناء:

حيث أنه ثابت من الملف ومما عرضه المستأنف أنه تلقى إعدارا من بلدية قسنطينة و أنه سبق له و أن طلب بدون جدوى من نفس البلدية منحه رخصة البناء مما يتعين القول أن البناء المشيد أنجز بدون رخصة وأنه من صلاحيات رئيس البلدية أن يقوم بهدمه طبقا لمقتضيات المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري مما يتعين القول أن قاضي الدرجة الأولى حكم بذلك و رفض طلبات المدعي (المستأنف) ويتعين المصادقة على حكمه دون التطرق للدفعات الأخرى.

لهذه الأسباب:

إن مجلس الدولة فصل في قضايا الاستئناف علنيا وحضوريا يقضي بما يلي:

في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: المصادقة على القرار المستأنف.

المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

الملحق رقم: 04

الاختصاص النوعي

وكالة عقارية ما بين البلديات

مجلس الدولة في 2001/01/22

قضية (ب.أ) ضد الوكالة العقارية ما بين البلديات و من معها.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة سجلت لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة في 1998/02/06, استأنف السيد (ب.أ) بواسطة محاميه قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو, بتاريخ 1997/01/06, القاضي برفض دعواه لعدم تأسيسها.

حيث يعرض المستأنف أنه استفاد منقطة أرض تحمل رقم 12 من تجزئة 5 جويلية, ودفع مبلغا كتسبيق مقابل وصل يثبت ذلك, وأنه فوجئ بما أخطرت الوكالة العقارية ما بين البلديات بأنها تلقت إرسالية من تيزي غنيف تخطر بها بوقف كل الإجراءات المتعلقة بالقطعة التي سبق وأن استفاد بها, وبعد فشله في المحاولات الهادفة إلى تسوية النزاع بطرق إدارية, قام برفع دعوى ملتمسا إلزام الوكالة العقارية بإتمام إجراءات نقل ملكية القطعة, وهي الدعوى التي أسفرت على صدور القرار محل الاستئناف, وأن القرار جاء متناقضا في أسبابه, بينما صرح بأن البلدية لم تعد تتصرف في القطعة بعد صدور القرار الولائي المؤرخ في 1995/08/14.

ومن جهة أخرى رفض الدعوى لكونها غير مؤسسة, فقد ورد في القرار المحال أن محضر المداولة تم إلغاؤه بموجب القرار الولائي في 1995/08/14 وهذا لا أساس له.

وأن المحضر الملغى هو محضر آخر استفاد بموجبه أشخاص آخرون بقطع أخرى, وأن المستأنف قدم للنقاش وصلا يثبت إيداعه لدى الوكالة العقارية مبلغا ماليا خاصا, دون أن يتصدى المجلس لمناقشة تلك الوثيقة, ولهذه الأسباب يلتمس المستأنف نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلة أخرى.

حيث أن الوكالة العقارية ما بين البلديات ورئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي غنيف لم يقدموا جوابا رغم اتصالهما بالتبليغ بالاستئناف حسب الإشعارين بالاستلام المؤرخين في

1999/12/18 والموقع عليهما, وعملا بنص المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية يعتبر القرار الحالي حضوريا نحوهما.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الاستئناف مستوف للأوضاع القانونية, إذ لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار محل الاستئناف.

في الموضوع:

حيث أن المستأنف رافع الوكالة العقارية ما بين البلديات بذراع الميزان ملتصقا إلزامها بإتمام إجراءات نقل ملكية القطعة التي استفاد منها سنة 1995, وحيث أن الدعوى كما جاء بها المستأنف لا تخضع لاختصاص القاضي الإداري طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في: 1990/12/22 الذي ينظم الوكالات العقارية المحلية تعتبر هذه الأخيرة كمؤسسات ليس لها الطابع الإداري, وأنها تخضع للقضاء العادي في تصرفاتها.

وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف فيما فصل في النزاع القائم, والخارج عن اختصاصه نظرا لطبيعة الوكالة, والتصريح بعد اختصاص القاضي الإداري.

وحيث أن من يقع عليه الحكم يلزم بالمصاريف.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:

_ يعتبر حضوريا نحو المستأنف عليهما.

في الشكل:

قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع:

_ إلغاء القرار المستأنف.

_ التصريح بعدم الاختصاص النوعي للقاضي الإداري.

_ وعلى عاتق المستأنف المصاريف القضائية.

(الرئيسة المقررة: صحراوي الطاهر مليكة. مساعد محافظ الدولة: شهبوب فوضيل).

الملحق رقم: 05

ملف رقم 506684 قرار بتاريخ 2009/05/06

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد (س.م)

الموضوع: منح عائلية- ضمان اجتماعي- منازعات عامة- طعن مسبق.

قانون 83-15: المواد 3,6,9,10,14.

المبدأ: تندرج المطالبة بالمنح العائلية ضمن المنازعات العامة للضمان

الاجتماعي.

لا تقبل الدعوى ذات الصلة إلا بعد استفاء إجراءات الطعن المسبق.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231,233,239,244,257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة

بتاريخ 2007/08/05 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى

السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون

فيه.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - وكالة سطيف - ممثلاً في

شخص المدير في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/05/09 المؤيد

للمستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/11 والقاضي بإلزام المدعى عليه بالتكفل بالمدعي و

تعويضه عن العطل المرضية الممنوحة له خلال الفترة الممتدة من 2005/11/23 إلى غاية

آخر عطلة، الممتدة من 2006/04/20 لمدة 60 يوما وفقا للتشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده يلتزم رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتزم رفض الطعن.

و حيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطاعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفقا لإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع: حيث تدعيما لطعنه، أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجها وحيدا له مأخوذا من مخافة القانون و الخطأ في تطبيقه، ذلك قضاة المجلس لما صادقوا على الحكم و أسسوه على المادة 26 من القانون رقم 15/83 المتعلقة بجواز اللجوء إلى الخبرة الطبية و المطالبة بها أمام المحكمة في حالات حددتها على سبيل الحصر، يكونون قد أخطئوا في تطبيق المادة 25 من القانون رقم 15/83 التي تنص على أن الأطراف ملزمون نهائيا بنتائج الخبرة التي يبيدها الطبيب الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30 من نفس القانون.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه تأسيسا على المادة 26 من القانون رقم 15/83 التي حددت حالات اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية و منها سلامة إجراءات الخبرة، في حين أنه بالرجوع إلى دعوى الحال و كما يظهر ذلك من الوقائع التي أوردها الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، أن المطعون ضده يطالب مصالح الطاعن التكفل به و دفع المنح العائلية ابتداء من شهر فبراير 2006 و المستحقات اليومية الخاصة بالفترات المرضية التي أثبتتها بموجب شهادات طبية رفضت التكفل بها بموجب قرار صادر بتاريخ 2006/02/15 وتم تعيين طبيب خبير باتفاق الطرفين، توصل إلى المصادقة على رأي الطبيب الاستشاري للصندوق، (هذا الأخير كان قد رفض عطلتين كما يظهر ذلك من الحكم) وبالتالي الخبرة التي قام بها الطبيب الخبير ملزمة نهائيا للطرفين،

والمنازعة فيها تكون من اختصاص لجنة العجز الولائية بعد قرار الرفض المتخذ من طرف الصندوق طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 83-15 وقرارات هذه الأخيرة, قابلة للطعن أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 37 من نفس القانون, أما المادة 26 التي تأسس عليها القرار المطعون فيه, تتعلق بحالات جاءت بها على سبيل الحصر منها المنازعة قي مدى سلامة إجراءات الخبرة الطبية و لا تتعلق برفض طلب التكفل بالمؤمن عليه, و لما ناقش قضاة المجلس موضوع الدعوى, فإنهم خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية من النظام العام وخالفوا مقتضيات المادتين 25 و 30 من القانون رقم 83-15 و في نفس الوقت أساءوا تطبيق المادة 26 المذكورة.

حيث أن المطالبة بالمنح العائلية تعتبر من النزاعات العامة تخضع وجوبا قبل اللجوء إلى الجهة القضائية لإجراءات الطعن المسبق المنصوص عليه بالمواد 03,06,09,10,14 من نفس القانون, كان حينئذ على المطعون ضده مباشرة إجراءات الخبرة الطبية فيما يخص العطل المرضية المرفوضة أمام لجنة العجز و إجراءات الطعن المسبق بالنسبة للمنح العائلية أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق لأن الإجراءين مخلفين والمجلس لما تصدى للموضوع دون أن يكون مختصا في ذلك فإنه يعرض ما قضى به و الإبطال.

حيث أن المسألة القانونية التي فصت فيها المحكمة العليا لم تترك للنزاع ما يتطلب الفصل فيه, فإن النقض الحالي يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 من ق.إ.م و الإدارية. حيث أن المحكمة وقعت في نفس الخطأ، و حتى لا يبقى للحكم المستأنف أي أثر قانوني فإن النقض الحالي يمتد للحكم نفسه.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/05/09 دون إحالة مع تمديد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/11.

و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

و أمرت بتبليغ النص الكامل لهذا القرار المطعون فيه، بسعي من السيد النائب العام إلى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه، ليؤشر على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

لذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول و المترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرررا	بوعلام بوعلام
مستشارا	رحابي أحمد
مستشارا	بوحلاس السعيد
مستشارة	لعرج منيرة

وبحضور السيد : بهياني إبراهيم، المحامي العام،
و بمساعدة السيد: عطاطبة معمر، أمين الضبط.